الحماية المدنية للملكية الصناعية(دعوى المنافسة غير المشروعة)

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق من الحقوق فهي مقررة لكافة الحقوق، وقد كفلتها جميع القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية. تتمثل الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية غير المودعة، في دعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها.

لم يفرق الفقه الفرنسي بين المنافسة غير المشروعة الناتجة عن الخطأ العمدي الذي يسبب ضررا للغير، وبين الخطأ غير العمدي الناتج عن الرعونة أو الإهمال، لكن عند التدقيق فيها نجد أنه لا يمكن تطبيقها، إلا على المنافسة العمدية أو في حالة سوء نية القائم بها

وتجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

تضح من مضمون هذا النص، أن دعوى المنافسة غير المشروعة مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية ويرى البعض الآخر، أن هذه الدعوى تتجاوز نطاق هذه المسؤولية لأنها تهدف إلى
تعويض الضرر، وحماية حق ملكية المؤسسة التجارية باعتبار أن لها وظيفة وقائية أيضا ويمكن تأسيسها أيضا على المادة 10من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر، مما يجعل هذه الأخيرة ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة، التي من معانيها المنافسة التي تخالف العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

نتيجة لما تقدم، أقر المشرع الجزائري لكل صاحب رسم ونموذج تعرض لاعتداء على حقه فعليا أو افتراضيا أن يتمسك بحقه في التعويض المدني عما لحقه من ضرر بسبب الفعل غير المشروع لكن بصفة ضمنية وهذا عكس باقي عناصر الملكية الصناعية، فقد نص المشرع فيما يتعلق بالعلامات التجارية والصناعية وعلامة الخدمة على أنه:"إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية تقضي بالتعويضات المدنية أما فيما يخص براءة الاختراع ينص المشرع على أنه:"إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة.

أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

الخطأ :

فالخطأ في المنافسة غير المشروعة هو القيام بأفعال تخالف اللوائح والأنظمة،) (66التي تهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين من خلال ترقية المنافسة والمحافظة علىزاهتها ولتعرف على معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يستدعي أن تكون هناك منافسة بين مؤسستين أو شخصين يمارسان نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو في أنواع متماثلة أو متفاوتة قليلا، بحيث يكون لأحدهما تأثير على عملاء الآخر، ويجب أن يتعلق العمل الضار بالتجارة وليس لأغراض شخصية، وأن يرتكب الخطأ في سياق المنافسة.

ذا فالخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة هو ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل لا تتفق مع مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة في المعاملات، إذا كان يقصد بها إحداث لبس، أي فتح مجال للشبهة بين مؤسستين تجاريتين أو بين المنتجات.

والمعيار الذي استقر عليه الرأي فقها وقضاء لتحديد الخطأ في منافسة غير المشروعة، يكمن في القيام بأعمال وأفعال تخالف ما هو جاري به العمل في مثل الأعمال التجارية والصناعية ولا تتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في المعاملات التجارية، فالتاجر مثلا الذي يقوم بعمل أو يستعمل الوسائل التي لا تتفق مع قواعد العمل من أمانة ونزاهة وشرف في أي منافسة، يمكن اعتباره مرتكبا لعمل من أعمال المنافسة غير الشريفة، ويبقى أمر الفصل فيها متروك للقاضي، وللمدعي إثبات الأعمال غير المشروعة بكل وسائل الإثبات.

ركن الضرر :

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، والضرر المراد إثباته في هذه الدعوى لا يخرج عن حدود تحول الزبائن أو العملاء عن منتجات أو بضائع المدعي بسبب استعمال أساليب غير مشروعة من طرف المدعى عليه، بغض النظر عن تحول الزبائن إلى منتجات أو بضائع من قام بهذه الوسائل أو إلى غيره من التجار والصناعيين، نتيجة لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي لصعوبته، بل تستنتج وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن تكون قد تسببت وألحقت الضرر بالمدعي.

ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر :

وهي الركن الثالث في المنافسة غير المشروعة، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، فتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر شرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث ينبغي أن تكون الأفعال والوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه هي السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي وليس سببا آخر، ومن الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذ ي أصاب صاحب الرسم أو النموذج كإحداث فوضي في السوق أو انقضاء العملاء أو تشويه السمعة أو شهرة صناعية أو تجارية، لكن ما الذي يثبت أن أخطاء هذا أو ذاك هي السبب المباشر لذلك الضرر، لذلك فإن علاقة السببية بينهما صعبة.

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة :

قد يكون التعويض عن الضرر متمثلا في دفع ما يستحقه المدعي مقابل الضرر الذي أصابه بسبب فوات الفرصة أو الخسارة، وقد يكون التعويض معنوي بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، إضافة إلى تعويض أخر يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة.

و يمكن أن يكون التعويض المادي محصور فقط في مبلغ مالي، بل قد يكون أيضا عبارة عن حجز للسلع أو البضائع والوسائل والآلات وغيرها مما يستعمل في الإنتاج غير المشروع، وينتج عنه مصادرتها لمصلحة المدعي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث سمح للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة في هذا الأمر، وذلك لفائدة

الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم الإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بما وبتسليمها إلى الطرف المضرور.

إضافة إلى التعويض المادي قد يكون هناك تعويض معنوي أي التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهذا ما أشار إليه المشرع الوطني في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج بقوله: ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره برمته، أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليهو لها أيضا أن تحكم بإزالة الوضع الغير مشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

ن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض بنوعيه المادي والمعنوي ينبغي أن يصاحبه وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال التي أدت إلى العمل غير المشروع، لأن التعويض يصبح بلا معنى أو أثر في حالة استمرار الممارسات والأعمال غير المشروعة، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة ومصادرة كل ما نتج عنها من بضائع وخدمات وسلع و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جميع أصناف الملكية الصناعية.

المراجع :

مقال للباحث ناصر موسى بعنوان الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري .